

(القرار رقم ١٥٢٩ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٢٤/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٣/٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٤) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٥هـ كل من: ...و...و... كما مثل المكلف ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيّد لدى هذه اللجنة برقم (٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من ب برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ بمبلغ (٨,٤٦٠,٠٠٨) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: فتح الربط الزكوية للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) برفض اعتراض الشركة على إعادة فتح الربط للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت وجهة نظر المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوية حيث ورد في القرار الابتدائي ما نصه "يرجع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم (٧/٩٣٦/١٣٢/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ الموجه للشركة بواسطة محاسبها القانوني بشأن إبلاغها بملاحظة ديوان المراقبة العامة، وطلب المصلحة تزويدها ببعض البيانات لإنهاء وضع الشركة الزكوي، وباطلاع اللجنة على تواريخ صدور الشهادات النهائية اتضح عدم مرور (خمس) سنوات من تواريخ

الشهادات إلى إعادة فتح الربط من خلال خطاب المصلحة المشار إليه أعلاه وهو ما يتماشى مع البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ.

وأضاف المكلف أنه مضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ حصول الشركة على شهادات نهائية حتى السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ طبقًا للجدول التالي:

السنة	تاريخ الحصول على شهادة نهائية	تاريخ إعادة فتح الربط	الفترة من تاريخ الحصول على شهادة نهائية حتى تاريخ إعادة فتح الربط
٢٠٠١م	١٤٢٣/٣/١٠هـ	١٤٣١/٨/٨هـ	٨ سنوات و٤ شهور
٢٠٠٢م	١٤٢٤/٢/٢٥هـ	١٤٣١/٨/٨هـ	٧ سنوات و٥ شهور
٢٠٠٣م	١٤٢٥/٥/٥هـ	١٤٣١/٨/٨هـ	٦ سنوات و٣ شهور
٢٠٠٤م	١٤٢٦/٤/٢٣هـ	١٤٣١/٨/٨هـ	٥ سنوات و٣ شهور

كما يوجد تناقض بين قرار اللجنة الابتدائية الذي استند إلى البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الذي أعطي المصلحة الحق في إعادة ربوط سبق إنهاؤها خلال مرور (خمس) سنوات، وبين وجهة نظر المصلحة المرفوعة للجنة الابتدائية والتي استندت إلى الفقرة (٢) والفقرة (٣) من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الذي أعطي المصلحة الحق في إعادة فتح الربوط النهائية دون التقيد بمدة محددة.

وقد قامت الشركة بتقديم الإقرارات الزكوية للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م في المواعيد النظامية معززة بالقوائم المالية، كما قدمت الشركة إجابات شاملة على كافة الاستفسارات والإيضاحات التي أثارها المصلحة خلال مناقشتها ودراساتها للإقرارات الزكوية وذلك كجزء من دراستها للوضع الزكوي للشركة، عليه أصدرت المصلحة الربوط الزكوية النهائية.

وقد أغفلت اللجنة الابتدائية الهدف من صدور القرار الوزاري المذكور أعلاه، حيث إن المبدأ الذي قام عليه القرار الوزاري هو تقنين ممارسات المصلحة بعد انقضاء وقت طويل على إجراء الربط الأساس، وهو ما يهدف إلى استقرار الأوضاع المالية للمكلفين ومعاملاتهم وتحسين مناخ الاستثمار في المملكة، وقد أصدرت اللجنة الاستثنائية قرارها رقم (١٤) لعام ١٤١٧هـ ورقم (١٢٠٤) لعام ١٤٣١هـ برفض إعادة فتح الربوط النهائية من جانب المصلحة، وقد أوضحت اللجنة الاستثنائية الأسس التي اعتمدت عليها في إصدار أحكامها، وهي أن المكلف قام بتقديم كافة المعلومات الضرورية المطلوبة من قبل المصلحة، ولم يقم بإخفاء أي معلومات عليها، كما أن المصلحة كانت لديها الفرصة لمراجعة كافة البيانات والمعلومات التي قدمها المكلف بالتفصيل قبل إجراء الربط النهائي، وأن إعادة فتح الربط يخلق مناخًا استثماريًا غير صحي أو سليم يشوبه الحذر والشكوك، وبالتالي فإنه يؤدي إلى زعزعة الثقة في تعاملات المكلفين.

أما بخصوص وجهة نظر المصلحة المرفوعة للجنة الابتدائية والتي استندت إلى الفقرة (٢) من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الذي يعطي المصلحة الحق في إعادة فتح الربوط النهائية دون التقيد بمدة محددة في حال ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي، فيرد عليه أن الشركة لم تتهرب أبدًا من دفع الزكاة الشرعية، حيث كانت تقدم إقراراتها الزكوية في المواعيد النظامية معززة بالقوائم المالية، وناقشت المصلحة الإقرارات الزكوية بصورة مفصلة وقدمت العديد من الاستفسارات حولها، كما قدمت الشركة إجابات

شاملة على كافة الاستفسارات والإيضاحات التي أثارها المصلحة , مما يعني أن المعلومات كانت متوفرة لدى المصلحة عند إجرائها الربط النهائي وذلك بتصريح الشركة عن كامل الإيرادات , إضافة إلى ما تم توزيعه من أرباح موضح في القوائم المالية, وقد أجرت المصلحة الربط الزكوي بعد أن توصلت إلى قناعة تامة بأن المعلومات المقدمة كافية لإجراء الربط النهائي.

أما بخصوص وجهة نظر المصلحة المرفوعة للجنة اللابندائية والتي استندت إلى الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الذي يعطي المصلحة الحق في إعادة فتح الربط النهائية دون التقيد بمدة محددة في حال وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي , وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة , فيرد عليه أن إعادة فتح الربط الزكوية لم يأت لتصحيح أخطاء حسابية أو أخطاء مادية واردة في الربط الأساسية, كما أن إعادة فتح الربط يغير المفهوم الذي تم على أساسه إجراء الربط الزكوي الأساس, حيث يضيف عناصر موضوعية جديدة لم يتم تغطيتها في الربط الأساس.

على ضوء ما تقدم, يطلب المكلف عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوية للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار اللابندائي أنها قامت بإعادة فتح الربط للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م تطبيقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الذي ينص في البند (أولاً/٢) على أنه "يقق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة... ٢- في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي", وكذلك البند (أولاً/٣) الذي ينص على "٣- في حالة وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها , أو بناءً على طلب من المكلف , أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة...".

وقد ورد للمصلحة خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٣/٣٠٦-٥٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٠هـ الذي تبين منه وجود زيادة سنوية تتم على المبالغ المستحقة إلى جهات منتسبة (المطلوب إلى شركات حليفة) والتي تمثل في أغلبها أرصدة تخص شركة أ والمملوكة لأحد الشركاء بالشركة محل الفحص , وفي المقابل توجد أرباح موزعة , مما نتج عن ذلك عدم إخضاع تلك الأرباح للزكاة على الرغم من أنها لم تخرج من ذمة الشركة , حيث تبين من متابعة حركة تلك الأرصدة أنه يتم ترحيلها إلى حساب المطلوب إلى شركات حليفة.

كما تبين من خلال مراجعة الإيضاحات المتممة المرفقة مع القوائم المالية للسنوات محل الخلاف أن المكلف قام بإيضاح بند المطلوبات إلى شركات حليفة على أنه يمثل بصورة رئيسية معاملات تمويلية بدون فوائد أو جدول للسداد , وأن التعاملات مع الشركات الحليفة تمت ضمن نشاطات الشركة الاعتيادية , وأن هذه التعاملات لم تكن جوهرية بالنسبة للقوائم المالية المرفقة , كما أن الإجابة التي أرسلها المكلف ردًا على طلب المصلحة رقم (٧/٣١٨/١٠١٧) وتاريخ ٤/٤/١٤٣١هـ بإيضاح هذا البند لم توضح طبيعة هذا البند , واكتفى المكلف بسرد الحركة خلال السنوات فقط مما يؤكد نيته في إخفاء طبيعة البند لكونه يخضع للزكاة وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ , وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات صادرة من اللجنة الاستئنافية منها على سبيل المثال القرار رقم (١٣٤٦) لعام ١٤٣٥هـ والقرار رقم (١٤٧٠) لعام ١٤٣٦هـ , وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار اللابندائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إعادة فتح الربط الزكوية النهائية للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م من قبل المصلحة لغرض تعديل نتيجة الحسابات ببند إيرادات لم يصرح عنها لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م , وكذلك إضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م , في حين ترى المصلحة أحقيتها في فتح ربوط الأعوام محل الاستئناف دون التقيد بمدة محددة استنادًا إلى الفقرة (أولاً/٣) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ تبين أن الفقرة (أولاً) منه حددت الحالات التي يحق للمصلحة إعادة فتح الربط دون التقييد بمدة محددة وهي:

١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية.

٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي.

٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه، كما أنه لا يضيف أي عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي.

وبدراسة اللجنة للموضوع ترى أن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربط الزكوية والضريبة النهائية، ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقية المصلحة في فتح الربط الزكوية والضريبة هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور.

كما ترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (أولاً ٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ يعتمد على ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط ومن شأنها التأثير على الربط الزكوي، وأن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (أولاً ٣) من القرار الوزاري المذكور أعلاه يعتمد على ما إذا كانت هناك أخطاء مادية أو حسابية وقعت أثناء الربط لم تصححها المصلحة، وكشفت عنها ملاحظة ديوان المراقبة العامة.

وبرجوع اللجنة إلى ملاحظة ديوان المراقبة العامة بشأن الأرباح المدورة تبين أنها تنص على أنه "بمراجعة ملف شركة ج رقم (٢٠٠٣/١/٤)، ومن خلال استعراض البيانات المرفقة بحسابات الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م تبين وجود زيادة سنوية تتم على المبالغ المستحقة إلى جهات منتسبة تحت مسمى (المطلوب إلى شركات طليفة) والتي تمثل في أغلبها أرصدة تخص شركة أ والمملوكة لأحد الشركاء بالشركة محل الفحص، وفي المقابل توجد أرباح موزعة مما نتج عن ذلك عدم إخضاع تلك الأرباح للزكاة على الرغم من أنها لم تخرج من ذمة الشركة حيث تبين من متابعة حركة تلك الأرصدة أنه يتم ترحيلها إلى حساب المطلوب لشركات طليفة".

ويتضح من ذلك أن المعلومات الواردة في ملاحظة الجهة الرقابية بخصوص الأرباح المدورة ليست معلومات جديدة، بل تتعلق بمعلومات مستقاة من القوائم المالية للمكلف، ومتاحة قبل إجراء الربط الزكوية التي قامت بها المصلحة قناعة بما ظهر لها في قوائم المكلف المالية من بيانات، مما ترى معه اللجنة أن الفقرة (أولاً ٢) من القرار الوزاري الذي استندت إليه المصلحة في فتح الربط الزكوية لا تنطبق على حالة المكلف بالنسبة لبند الأرباح المدورة.

أما ما يتعلق ببند الإيرادات والذي لم يرد في ملاحظة الجهة الرقابية، وحيث إن هذه اللجنة طلبت من ممثلي المصلحة أثناء جلسة المناقشة والاستماع تقديم المعلومات والبيانات التي ظهرت للمصلحة بشأن هذا البند ولم تكن معلومة وقت إجراء الربط الأساسية، وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يرد من المصلحة أي بيانات بهذا الخصوص، لذا ترى اللجنة أن الفقرة (أولاً ٢) من القرار الوزاري الذي استندت إليه المصلحة في فتح الربط الزكوية لا تنطبق على حالة المكلف بالنسبة لبند الإيرادات.

أما بالنسبة لاستناد المصلحة إلى الفقرة (أولاً ٣) من القرار الوزاري المذكور أعلاه، فإنه يرجوع اللجنة إلى خطاب ديوان المراقبة العامة وإلى الربط الأساسية والربط المعدلة تبين أن إضافة فرق الإيرادات والأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لا يعد من الأخطاء المادية أو الحسابية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات أحقية المصلحة في فتح الربط التي أجرتها، حيث يقصد بالأخطاء الحسابية والمادية الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة) أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح أو ما شابه ذلك، كما أن تعديل الربط بإضافة فرق الإيرادات والأرباح المدورة إلى الوعاء

الزكوي للمكلف سيترتب عليه تغيير في المفهوم الذي تم الربط على أساسه , وإضافة عناصر موضوعية جديدة لم تكن واردة في الربوط الأساسية , مما ترى معه اللجنة عدم صحة استناد المصلحة في فتحها للربوط محل الاستئناف إلى الفقرة (أولاً/٣) من القرار الوزاري المذكور أعلاه.

لكل ما تقدم تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إعادة فتح الربوط الزكوية النهائية للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م من قبل المصلحة.

البند الثاني: إيرادات لم يصرح عنها لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) برفض اعتراض الشركة على إضافة المصلحة لإيرادات إضافية لم يتم التصريح عنها إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م , للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه مع عدم الإخلال بما ورد في البند الأول بخصوص عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط الزكوية، فقد تم التصريح في الإقرارات الزكوية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م عن كامل قيمة الإيرادات طبقاً للقوائم المالية المدققة , وتمثل الإيرادات القيمة المقدم بها فواتير والمستحقة عن الأعمال المنفذة فعلا خلال العامين، ولا نعلم الكيفية التي على أساسها افترضت اللجنة الابتدائية وكذلك المصلحة أنه يوجد إيرادات لم يصرح عن كامل قيمتها وإيرادات لم يصرح عن بعضها، وقد اطلعت اللجنة الابتدائية على بيان متابعة العقود المقدم من الشركة خلال جلسة مناقشة الاعتراض ولم تثر حوله أي تساؤلات , ولم تطلب من الشركة مزيداً من الإيضاحات , كما تجاهلت اللجنة الابتدائية وكذلك المصلحة الإيرادات التي تم التصريح عنها في السنوات التالية لسنوات الاعتراض والتي تخص العقود مع كل من الجهات التالية:

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها المصلحة بمخاطبة الشركة بالخطابات رقم (٧/٩٣٦/١٣٢/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ ورقم (٧/٢٠٨١/٥٧٨/٧) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٨هـ ورقم (٧/١٠١٧/٣١٨/٧) وتاريخ ١٤٣١/٤/٤هـ وذلك لتزويد المصلحة ببعض البيانات منها تعبئة بيان متابعة العقود المرفق مع تعبئة كافة الحقول , ولا يكتفى بتعبئة نقل المنفذ فقط خلال العام أو كتابة جهات متعددة دون ذكر أسمائها حسب بيانات العقود المقدمة من الشركة , إلا أن الشركة لم تقم بتعبئة كافة حقول بيان متابعة العقود ومن ضمنها قيمة العقود الأصلية بالرغم من تأكيد المصلحة على ذلك بالخطابات المشار إليها، وقد اتضح للمصلحة وجود عقود لم يصرح عن كامل قيمتها وعقود أخرى لم يصرح عنها خلال عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م , وبيانها كالتالي:

اسم الجهة	موضوع العقد	قيمة العقد	القيمة المصرح عنها المكلف	الفرق
.....	توريد وتركيب	٤٢,٩٧٩,٩٦١	١٧,٨٧١,٣٤١	٢٥,١٠٨,٦٢٠
.....	توريد وتركيب	٣,٤٧٤,١٥٠	١,٩٣١,٨٨٨	١,٥٤٢,٢٦٢
.....	توريد وتركيب	٩٩٩,٧٦٠	٣١٣,٤٦٨	٦٨٦,٢٩٢
.....	توريد وتركيب	٥٣٥,٨٧٦	--	٥٣٥,٧٨٦
.....	توريد وتركيب	١٦١,٤٧٠	--	١٦١,٤٧٠
الإجمالي:	--	٤٨,١٥١,٢١٧	٢٠,١١٦,٦٩٧	٢٨,٠٣٤,٥٢٠

وعليه فإن إجمالي الفروق غير المصرح عنها تبلغ (٢٨,٠٣٤,٥٢٠) ريال عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م تم تعديل صافي الربح بها خاصة وأن التكاليف المقابلة لها مدرجة ضمن الحسابات , وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند إيرادات لم يصرح عنها لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات ببند إيرادات لم يصرح عنها , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة , وحيث انتهت اللجنة في البند الأول من هذا القرار إلى تأييد المكلف في طلبه عدم فتح الربوط الزكوية من قبل المصلحة لغرض تعديل نتيجة الحسابات ببند إيرادات لم يصرح عنها لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م , لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

البند الثالث: الأرباح المدورة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) برفض اعتراض الشركة على عدم السماح بحسم توزيعات الأرباح من الأرباح المدورة للسنوات ٢٠٠١م و٢٠٠٢م و٢٠٠٣م , للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه مع عدم الإخلال بما ورد في البند الأول بخصوص عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط الزكوية, فإن الشركة لا توافق على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بشأن هذا البند وذلك للأسباب التالية:

- ١- لم تطلب اللجنة الابتدائية من الشركة أي مستندات إضافية خلاف ما تم تقديمه في جلسة المناقشة والتمثلة في القوائم المالية و قرار الشركاء بتوزيع الأرباح للسنوات ٢٠٠١م و٢٠٠٢م و٢٠٠٣م والتي تثبت أن الأرباح المدورة قد تم توزيعها.
- ٢- طبقًا للأنظمة الزكوية فإنه يجب حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المدورة خلال السنة , وبما أن الأرباح المدورة قد تم توزيعها بالكامل فإنه لا يجب خضوع الأرباح المدورة للزكاة الشرعية.

بناءً على ما سبق, يطلب المكلف عدم إضافة الأرباح الموزعة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بإضافة الأرباح التي تدعي الشركة أنها قامت بتوزيعها إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لصرف هذه الأرباح بالرغم من قيام المصلحة بطلب هذه المستندات بالخطاب رقم (٧/٩٣٦/١٣٢/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ والخطاب رقم (٧/٢٠٨١/٥٧٨/٧) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٨هـ , وأن المستندات المقدمة من الشركة لا ترقى لأن تكون مستندات مؤيدة للصرف حيث كما لم تقدم صور كشوف البنك لحساب المستفيد للتأكيد من صرف الشيكات وإيداعها في الحسابات , كما تبين من مستند الصرف رقم (١٠٤٣٧) أنه تم تعديل تاريخه وغير موقع من المستلم , كما أن صورة الشيك رقم المقدم من الشركة تم تعديل تاريخه , ومن المتعارف عليه أن أي تعديل أو كشط في الشيكات يمنعها من الصرف ما لم يتم التوقيع بجانبه من قبل من له حق التوقيع على الشيكات , بالإضافة إلى أن الشيك منصرف إلى السيد/... بمبلغ (٩,٥٩٣,٦٦٣) ريالاً , في حين أن حصته في الأرباح مبلغ (٦,٧١٥,٤٦٤) ريالاً , وأن المبلغ المدرج بالشيك هو كامل الربح مما يشير إلى صورية المستندات.

وعليه قامت المصلحة بإضافة هذه الأرباح إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي أكد على إضافة الأرباح تحت التوزيع أو تحت التصرف إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي أي عمولة منها , وهو ما لم تثبته الشركة , وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الأرباح الموزعة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م ، في حين ترى المصلحة إضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام الاستئناف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ، وحيث انتهت اللجنة في البند الأول من هذا القرار إلى تأييد المكلف في طلبه عدم فتح الربوط الزكوية من قبل المصلحة لغرض إضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م ، لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن استئناف المكلف قرار اللجنة الابتدائية بخصوص هذا البند .

البند الرابع: الأرباح المدورة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٤) برفض اعتراض الشركة على المعالجة غير الصحيحة للأرباح المدورة للسنوات ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه في البند الأول بخصوص عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط الزكوية ، فإن الشركة لا توافق على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بشأن هذا البند وذلك للأسباب التالية:

١- في عام ٢٠٠٤م قامت الشركة بإضافة الزيادة المقترحة في رأس المال خلال العام والبالغ قدرها (٢٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال والتي تمثل رصيد الأرباح المدورة أول العام (٢٢,٤٨٣,٤٧٥) ريالاً والمحول من جهة منتسبة (٢,٠١٦,٥٢٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، مما يعني أن رصيد الأرباح المدورة أول السنة قد تم إضافته للوعاء الزكوي.

٢- في عام ٢٠٠٥م قامت الشركة بإضافة رصيد الأرباح المدورة أول العام والبالغ قدره (١٦,٣٩٦,١٧٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي.

٣- في عام ٢٠٠٦م قامت الشركة بإضافة رصيد الأرباح المدورة أول العام والبالغ قدره (١٤٣,٥٨١) ريال بالإضافة إلى (١١٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال والذي يمثل (المحول من الأرباح المبقاة (٣٤,٨٤١,٧٠٨) ريال والمحول من حساب جاري الشركاء (٦٠,١٥٨,٢٩٢) ريال ورصيد الزيادة المقترحة لرأس المال (٢٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي، مما يدل على أن الأرباح المدورة أول العام بالإضافة إلى الأرباح المحققة خلال السنة قد تم إضافتها للوعاء الزكوي.

بناءً على ما سبق، يطلب المكلف عدم إضافة الأرباح المدورة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م حتى لا ينتج عنه ثني في الزكاة الشرعية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت عند الربط على الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م بإضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للمكلف بعد حسم باقي الأصول الثابتة التي لم تحسم بالربط ، وكذلك بعد حسم المحول من الأرباح المبقاة كرأس مال مقترح وسبق إضافته للوعاء الزكوي ، مما يوضح عدم وجود ثني في الزكاة الشرعية.

وعلى سبيل الإيضاح أفاد المكلف في اعتراضه أن الزيادة المقترحة في رأس المال خلال عام ٢٠٠٤م والمضافة إلى الوعاء الزكوي تشتمل على مبلغ (٢٢,٤٨٣,٤٧٥) ريالاً تمثل رصيد الأرباح المدورة أول العام وإضافتها للوعاء تمثل ثني في الزكاة ، وبالرجوع إلى الجدول الموضح بالربط والخاص بالأرباح المدورة يتبين أن المصلحة قامت بحسم مبلغ (٢٢,٤٨٣,٤٧٥) ريالاً من المبلغ المضاف إلى الوعاء عام ٢٠٠٤م ، وكذلك الحال بالنسبة إلى عام ٢٠٠٥م حيث أفاد المكلف في اعتراضه أن الزيادة المقترحة في رأس المال خلال هذا العام تشتمل على رصيد الأرباح المدورة أول العام وقدره (١٦,٣٩٦,١٧٤) ريالاً ، وبمراجعة ربط المصلحة تبين أنه تم حسم مبلغ (٣٨,٨٧٩,٦٤٩) ريالاً عام ٢٠٠٥م بالجدول السابق الإشارة إليه ويمثل المبلغ المحسوم {أرباح مدورة من عام ٢٠٠٤م بمبلغ (٢٢,٤٨٣,٤٧٥)

ريالاً + رصيد أرباح مدورة أول العام بمبلغ (١٦,٣٩٦,١٧٤) ريالاً، مما يشير إلى عدم وجود ثني في الزكاة الشرعية ، وتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الأرباح الموزعة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م ، في حين ترى المصلحة إضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام الاستئناف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ، وحيث انتهت اللجنة في البند الأول من هذا القرار إلى تأييد المكلف في طلبه عدم فتح الربوط الزكوية من قبل المصلحة لغرض إضافة الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م ، لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن استئناف المكلف قرار اللجنة الابتدائية بخصوص هذا البند.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٤) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إعادة فتح الربوط الزكوية النهائية للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م من قبل المصلحة، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص. وبناءً عليه فقد تقرر ما يلي:

٢- صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص بند إيرادات لم يصرح عنها لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م ، وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

٣- صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص بند الأرباح الموزعة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م ، وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

٤- صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص بند الأرباح الموزعة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م ، وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،